بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قبضه فى المجلس ومقتضى هذا ان للمحال عليه ان يرجع
على المحيل بما اخذه منه لانه اخذه بغير حق وان وقع
بينهما البراءة المذكورة لعدم صحتها والله اعلم بما هو
الصواب **سؤال** هل الخلع من وكيل من وكيل المراة على
شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية **الجواب**
اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك
فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل فى
ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل فى خصوص
ذلك قائم مقام الموكل ثم اقول لانه اذا وكلت فى
الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح
التوكيل بكل ما يملكه وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه
معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به انها
كالبراءة تقتضى البراءة من الجانبين لانه يبنى على الخلع
وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد
منهما قبل صاحبه حق ولا تقع المنازعة ثم كلامهم فكانها
قالت وكلتك فى ان تخالصنى من زوجى على وجه تقع
البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز
سؤال فى امراة اقرت فى حال صحتها ان كذا وكذا لها
لابيها عندها وكتب بذلك وثيقة بشهود ثم ماتت
المراة وزوجها غائب فوضع يده والدها على الامتعة
المذكورة التى كان قد اعارهم لها المعينة بالحجة وتصرف
فيها لنفسه فهل يلزم والدها المذكور بعود الامتعة
وهل يكلف لاحضارها بينة ثانية مرة بعد الحجة التى بيده
الشاهدة له بذلك المشتوية المحكوم بها المتصلة
بالقسام ام لا **الجواب** اذا اختلف الزوج والاب

في الامتعة التي جهز ابنته بها فقال الاب هي عارية
وقال الزوج بل هي ملك للمتبة فقال بعضهم ان
القول للاب وان لم يكن هناك بينة وقال بعضهم انه
انما يكون القول قول الاب اذا اشهد عند التسليم ان
ما دفعه اليها عارية او يشهد على اقرارها بذلك فاذا
فعل ذلك كان القول قوله وقال بعضهم ان العبرة
للعرف في ان ما دفعه ملك او عارية حيث لا بينة
فعلم بهذا انه حيث كان هناك بينة على العارية
عند التسليم او على اقرارها يكون القول قول الاب
على كل الاقوال وايضا اذا امات المستعير مجهلا للعا
تكون مضمونة على المستعير حتى لو لم توجد الاعيان
المعارة وكان هناك تركة فانه يؤخذ بدل المستعا
من التركة لان الامانات تنقلب مضمونة بالتجهيل
الا اذا استثنى فكيف اذا وجدت الاعيان سؤال
في شخص سلم له على ذمي دين بحجة شرعية مكتوب
بحجة شرعية مضمونها ان آخر ما يستحقه فلان في ذمة
اليهودي دنانير ذهب يعدل بالفضة السليمانية
مايتين نصف وستة واربعون نصفا وصدر بينهما
براءة عامة وحكم بذلك شافعي ثم ان رب الدين
احال بذلك شخصا غيره حوالة شرعية وحكم
الشافعي بصحة الحوالة ثم بعد ذلك ادعى رب الدين
على اليهودي المذكور بدين بين يدي حنفي ودفع له
المدعى عليه قدرا معلوما وكتب بذلك حجة مضمونها
انه تعلق واستوفى من المعلم اليهودي ما كان يستحقه
بذمته من الفضة السليمانية مايتان وستة واربعو

نصفا

نصفا ولم يتاخر له من ذلك ولا في قبله حقا مطلقا
وصدر بينهما تبارى عام مطلق من الجانبين ولا دعوى
ولا طلب ولا صيرورة ولا حقا وحكم بذلك حنفي
ثم ان المحتال ادعى على اليهودي بالقدر المحتال به وهو
ستة دنانير ذهب المعينة بحجة الاصل التي هي
لرب الدين فقال اليهودي انا دفعت نظيرها من
الفضة السليمانية مايتين نصف وستة واربعون
نصفا ومعي بذلك حجة تشهد بذلك وبراءة
بيني وبين من احالك فهل يلزم اليهودي الدفع
للمحتال ام لا وهل البراءة التي صدرت بينه وبين من
احاله مانعة له من الدعوى ام لا الجواب اجاب
العلقمي الشافعي الحكم في الحوالة بان له المطالبة عليه بما
احتال به عليه ولا يمنع من ذلك دفعه للمحيل ولا
البراءة بينهما واجبت بجوابي كذلك لما في الخانية ان
المحيل ليس له ان ياخذ ما احال به من المحال عليه
لانه مشغول بمال الحوالة اقول فاخذه يفرق
ولان الحكم في الحوالة شافعي سؤال في ناظر اجرها
للوقف ثم استاجر قطعة ارض مما اجره من الاراضي
المذكورة لجهة الوقف على ان يزرع ذلك برسيما بنا
على انه يشتري للوقف اثوار ليجرف عليها جسر الارض
الوقف المذكور فاستاجر من المستاجر قطعا من الارض
بستة الاف نصف وبذر فيها حب برسيم بالنصف
ثم عزل الناظر وتولى غيره وشرع في بيع البرسيم فخسر
فيه نحو اربعة الاف نصف فهل الخسارة على الوقف ام
على الناظر لكونه فعل ذلك بغير اذن الحكم الجواب

لم اقف على المسئلة صريحا غير انهم نصوا كما ذكره في
البزازية ان المتاجر لو اجر العين المؤجرة من المؤجر
قيل تنفسخ الاجارة وانه غير صحيح لان الثاني فاسد
والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على انه
لا تنفسخ بالثاني الا انهما ان داما على ذلك حتى تمت
الاجارة بطلت الاولى لان الثانية ناسخة للاولى
لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب
حدوثها يقع التسليم الى المتاجر فاذا استاجره
المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن
تسليم المنفعة الحادثة للمتاجر فاذا اداما الى مضي
المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء
فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المتاجر الاول
ان يسترده بعد مضي بعض المدة لسلفه بقية المدة
فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة
التي تلفت وعلى حاله فيما بقي انتهى اقول فاذا علم
ذلك في الملك من ان الفسخ انما يكون بعد انقضاء
المدة فذلك في الوقف بالاولى لان وقت امكان
الانتفاع بالمدة لم يحصل الفسخ حتى يقال ان منفعة
العين المؤجرة عادت للوقف ليسوغ للناظر زرعها
للوقف بل انما انفسخت بعد فوات المنفعة فيكون
زرع الناظر له لانه في وقت ان زرع كانت المنفعة
للمتاجر الاول وانما انفسخت لضرورة عدم التسليم
كما قدمناه لا يقال له انه حيث بذر الارض من مال
الوقف يكون الزرع للوقف لانا نقول ان زرعه في
وقت زرعه كان بطريق التعدي كما قدمناه فيكون

ضامنا

ضامنا للبذر ومن ضرورة الضمان تمليك البذر له
هذا ما فهمته من كلامهم والله اعلم بالصواب **سؤال**
في شخص له على اخرين ثم ان الذي عليه الدين
متضيق فيأتي رب الدين يطالبه فيدفع له دنانير
ودراهم من غير تبرع خوفا من الحبس لاجل الانظار
فهل يقال للمديون ما دفعه لرب الدين من اصل
الدين ام لا **الجواب** ما دفعه المديون لاجل ان
ينظره بدينه يحاسب به مما عليه من الدين اقول
هذا اذا اتفقا واما اذا اختلفا فقال رب الدين
انما اخذته هبة وقال المديون بل هو من الدين
يكون القول قول المديون لما في اجارة البزازية في الثاني
في صفتها ونصه وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها
لا تقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى اخر عينا ثم
اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
لان العين متقوم بنفسه والاخر يدعي الابراء عن
قيمته تامل فان هذه العلة بعينها موجودة في
المسئول عنه ومسئلة قد ذكره في العارية قبيل الثاني
في اعارة الدواب فانه ذكر ما ذكره في الاجارة ثم قال
ما نصه تلف في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك
يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط
حق المالك عن ماليته الا باسقاط الخ تامل هذا
فانه اقوى من الذي قبله ويرشدك الى ذلك ما
ذكره في الكنز بقوله قبضت منك الف وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وعللوا
في مثل ذلك بقولهم لانه الدافع الى غير ذلك **سؤال**

من الحنفية في فتوى له حيث قال المعتبر في ذلك
طبقة الاستحقاق الجعلية لا طبقة الارث النسبية
هذا ما ظهر لي **سؤال** اذا ضاعت الوديعة من
المودع ثم وجدها في يد رجل هل له المدعوى بها
عليه **الجواب** لم اقف على المسئلة في محلها لكن نقل في
البحر الرائق عن الولوالجية في كتاب اللقطة بما نصه
وفي الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم
وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك
الرجل فرق بينه وبين الوديعة انتهى فيؤخذ من
هذا ان المودع له ذلك **سؤال** في رجل ادعى على
مملوك بالغ انه جار في ملكه بمقتضى انه ابتاعه من
زيد من مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه
وتسلمه بعد ان اقبضه ثمنه وانه لما تسلمه هرب من
عنده ووجده الآن وطلب انقياده فاجاب
بان زيدا باعه لعمرو من مدة اربع سنوات ثم
اعتقه عمرو من نحو سنة بموجب وثيقة وانكر شراء
المدعي له من زيد المقدم التاريخ واحضر المدعي بينة
شرعية شهدت بشرائه من زيد المذكور للمملوك
المذكور في التاريخ المقدم المذكور واقبضه الثمن
وتسلمه فعارض المملوك بانه كان ابقا من مدة تزيد
على خمس سنوات ومعه بينة تشهد بان حالة
شراء المدعي له على زعمه كان المملوك ابقا فهل تسمع
بينة المملوك بما عارض به بعد ان اقام المدعي المذكور
انه اشتراه والمملوك حاضر تسلمه في المجلس كما ذكر
وتدفع بينة المدعي المذكور **الجواب** حيث كان الرجل

المدعي على العبد بدعوى الشراء من زيد من مدة خمس سنوات
وادعى العبد ان شراء عمرو الذي اعتقه انما هو من زيد
ايضا فقد اتفقا على تلقي الملك من واحد وهو زيد
واقاما بينة فبينة من كان اقدم تاريخا مقدمة
لان المصرح به ان شخصين لو ادعيا تلقي الملك
من واحد واقاما بينة وارخا فمن ثبت انه كان
اقدم تاريخا كان مقدما فحيث كان شراؤه مقدما
على شراء عمرو الذي ادعى العبد انه اعتقه لم يصادف
محلا لعدم ثبوت ملكه **سؤال** في ملتزم قرية عين
صيرفيا لقبض مال الزراعة من المزارعين بالارض
على جاري العادة من غير ظلم احد في شيء زائد
فجاء رجل من المزارعين وادعى على الملتزم المذكور
ان الصيرفي المعين من عنده بقبض المال وعبد
الملتزم اخذ زائدا عما على زراعة الرجل المدعي
كذا من القمح وخمسة دنانير ذهب باذنه له في
ذلك فسئل الملتزم فاجاب بانه لا يعلم ان عبده
وصيرفيه اخذ من المدعي المذكور شيئا زائدا عما
عليه وانه لم يأذن في قبض شيء زائد عما عليه فالتمس
يمينه على انهما اخذا ذلك فاجاب بانه لا يعلم
فهل اذا قضى عليه القاضي بموجب النكول تكون
الدعوى صحيحة والحكم صحيح وهل يلزم اليمين بانهما
اخذا وما اخذا وهو لا يعلم ام لا **الجواب** الدعوى
على الملتزم بانه امر عبده باخذ المال بغير حق وان
العبد قد اخذه ويطالبه جائزة لان الامر لعبده
باخذ شيء موجب للضمان يكون على السيد لان الضامن

على الامر اذا كان امر العبده فاذ انكر اخذه للمال
بغير حق ولم يكن هناك بينة يحلف على نفي علمه
لاخذ العبد المال ويحلف على البنات على انه لم يأمره
بالاخذ واما امره للنصراني باخذ مال الغير بغير حق
فلا يقتضي الضمان عليه لان الضمان على المامور
لا على الآمر فلا يفيد الدعوى عليه نعم اذا ثبت على
النصراني اخذه المال بغير حق وكان قد دفعه للملتزم
يكون النزاع حينئذ بين النصراني والملتزم للهم
الا ان يعلم بدلالة الحال ان المامور اذا لم يمتثل
امر الآمر يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه فانه حينئذ يكون الضمان
على الامر كالو امر عبده **سؤال** طويل حاصلها ان
واقفا وقف وقفه على اولاده وعلى من سيحدثه الله
تعالى له من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سواء
لامزية لاحدهم على الاخر ثم بعد كل منهم على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله بعد نسل طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك
لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات
الى الواقف من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء
من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل

وآل الامر الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق الوقف
المذكور او شيئا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه
ثم انحصر الوقف في زينب من ذرية الواقف وكان
هناك بنات ابن اخيها الذي قدمات قبل دخوله
في الوقف وعن ولد منصور الذي هو اخو امها فهل
تؤول حصة زينب المذكورة الى بنات ابن اخيها
الموجودات عملا بشرط الواقف المذكور اخرا على انه
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
وآل الامر الى حال لو كان المتوفى حيا استحق الوقف
او شيئا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق
واخذ ما كان اصله ياخذه لانه لاشك ان محمدا
اصل للبنات ولو كان موجودا بعد موت اخيه
لتناول حصتها على ما شرح وهل يضم ذلك لاستحقاق
السابق المندرج اليهن من جدهن المذكور او تؤول
حصة زينب الى ولد منصور الذي مات عنه لكونه
اقرب طبقة للواقف عن غيره **الجواب** قد افتى جماعة
بانه اذا انقرض جميع من كان في طبقة الميت ان القسمة
تنقض ويقسم الريع على جميع من كان موجودا من
اهل الوقف ولا يعتبر الى قول الواقف ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام ولده او ولد ولد
مقامه وكذا لو قال طبقة بعد طبقة واستندت
الجماعة المذكورة الى كلام الخصاف في ذلك مع ان الذي
يفهم من كلام الخصاف ان نقض القسمة انما هو فيما

اذا كانت جميع المستحقين من البطون داخلين في صدر
الكلام على وجه الاشتراك بالواو واما اذا كانت الطبقات
مترتبة في صدر الوقف بثم فلا تنقض القسمة كما يفيد
ذلك تعليله في آخر كلامه وقد افتى به جماعة غير
الجماعة الاول وعلى هذا الافتاء فنقول العمل على
ما تاخر من شروط الواقفين لعدم نقض القسمة وهو
قوله على انه من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
الى ان قال قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق
فيؤول حصتها الى بنات ابن اخيها الذي لو كان حيا
لاستحق ذلك فاذا كان لهن استحقاق سابق يضم
ذلك اليه **سؤال** في رجل يبيع القمح للنصارى ويجوع
فقراء اهل المدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ويغلي اسعار المسلمين وبذلك يعين الكفار
على المسلمين ولم يكن لولي الامر بذلك خبر ولا علم الا
بالتدليس فما يترتب على الفاعل لهذا الامر هل
يلزمه القتل وما الحكم في ذلك **الجواب** يباع الطعام
والقماش من اهل الحرب لانه عليه السلام امر تهامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه نعم لا يجوز بيع السلاح
لهم ولا ما هو سبب لتقويتهم على الحرب كالدراع
والحديد لانه يعمل منه السلاح فهذا حرام
دون بيع الطعام والقماش واما القتل فلا هذا ما ذكره
العلماء نقلا عن البحر **سؤال** فيما اذا اشترى الناظر
شيئا للوقف وضمنه مباشر الوقف فهل للمبايع مطالبة
الناظر والضامن ام لا **الجواب** المطالب بثمن ما باشر
الناظر شراءه انما هو الناظر لان الحقوق راجعة اليه

لان

لان الناظر بمنزلة الوكيل ومما يدل على انه هو المطالب
بالثمن ما قاله في الاسعاف في فصل الاستبدال والفضول
للعمادي من ان له ان يهب ثمن ما باعه من الوقف
وان يبرأ منه اذا كان هو المباشر للسبب كما اذا
كان هو البايع مثلا ويضمن ما وهبه او ابراه بخلاف
ما اذا لم يكن هو المباشر للسبب لان الحقوق ترجع
اليه وكذا ما ذكره في الاسعاف ايضا وكذا اذا كان
الواقف قد اشترط للناظر الاستبدال فباع الوقف
ثم رد عليه بعيب وهلك الثمن فانه يطالب
به ويضمنه وكذا لو باع شيئا للوقف ممن له على
الناظر دين فانه يقع القصاص ويضمن الى
غير ذلك من الفروع ومقتضى هذا صحة
ضمان من ضمنه واذا صح كان لمن له
الدين صحة مطالبة الضامن كما
ان له مطالبة الناظر وان
كنت لم اقف على المسالة
صريحا والله اعلم

تم بحمده تعالى
نعلم الحمد
ربيع الاول
سنة ١٠٣٠

نهاية المخطوطة